

الرافد في علم الأصول

[297] وجوده المحمولي ؟ مع أن لازم ذلك عدم صحة حمل الوجود والعدم على اسم المصدر، فإذا قلنا - مثلا - ضرب موجود فمؤداه التكرار لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب موجود، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، وكلاهما مرفوض في الوجدان العرفي. وإذا قلنا ضرب معدوم فمؤداه تناقض طرفي الجملة لرجوعه لقولنا الوجود المحمولي للضرب معدوم، أو التجوز في الكلمة بإلغاء دلالتها على الوجود المحمولي، فالصحيح عدم تمامية الايراد المذكور. ج - إن تقابل الوجود النعتي مع الوجود المحمولي غير تام، بل الصحيح في الفلسفة هو التقابل أولا بين الوجود الرابط وهو مفاد كان الناقصة والوجود المحمولي وهو مفاد كان التامة، والوجود المحمولي ينقسم لوجود نفسي وهو وجود الجواهر ووجود غيري نعتي وهو وجود الاعراض، فجعل الوجود النعتي مقابل الوجود المحمولي من باب جعل قسم الشئ قسيما له. الايراد الخامس: ما في المحاضرات (1) أيضا، وتقريبه: أن المصحح المطروح في كلمات المحقق النائيني (قده) لحمل المشتق على الذات وهو ملاحظة المبدأ العرضي بما هو طور من أطوار الجوهر وشأن من شؤونه خاص ببعض المشتقات دون البعض الآخر لعدم تصويره في بعض المبادئ، ومنها ثلاثة موارد: أ - اسم الزمان والمكان كلفظ مقتل مثلا، فإن مقتضى القول ببساطة المشتق هو القول ببساطة اسم الزمان أيضا وكون مفهومه هو مفهوم المبدأ نفسه وهو القتل في المثال، ولا فرق بينهما الا بالاعتبار، بمعنى أن القتل إذا لوحظ بما هو حدث خاص فهو المبدأ المعتبر بنحو البشروط لا فلا يصح حمله على الهوية الزمانية والمكانية وإن لوحظ بما هو طور من أطوار موضوعه فهو المشتق المعتبر

(1) محاضرات في أصول الفقه 1 / 230 - 240.

(*)